الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ*39461.2016ـدد القضيــة

تاريخــه 2017/4/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/16 تحت عـ7327ـدد

من الأستاذة "ن.و" المحامية لدى التعقيب

نـيـابـة عـن:

"ش.ن.م.ا"" في شخص ممثلها القانوني .

ضــد

"ش.س.د.ب"" في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ48293ـدد الصادر بتاريخ 2012/12/4 عن محكمة الإستئناف بسوسة والقاضي نـصّه: "قضت المحكمة نـهائيا برفض الاستئناف شكلا وتـخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ن.ع" حسب محضر عـ39698ـدد بتاريخ 8 جويلية 2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 14 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلـي:

مـن حيـث الشـكـــل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـــــل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها بأن الاستئناف تسلط على قرار الشرح الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 2010/12/08 والمتعلق بشرح الحكم التجاري عدد 3042 الصادر عنها في 2009/03/31 والقاضي نصه بعد الاطلاع على المطلب المرفق وبعد الاطلاع على أحكام الفصل 256 من م.م.م.ت وعلى احكام الفصل 124 م.م.م.ت وبعد الاطلاع على نسخة الحكم الصادر في القضية التجارية عدد 3040 وحيث اتضح انه تسرب خطأ مادي في نص الحكم في القضية المشار إليها اذ ذكر إعتبار المعقول تحت يدها مدينة للمعقول عنها وإلزامها تبعا لذلك بأن والصواب هو اعتبار المعقول تحت يدها مدينة للدائن العاقل عوضا عما ذكر سلفا وحيث وانه واعتبار وان المعقول تحت يدها "ش.ن.م.ا" في ش.م.ق قد أخلت بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 341 وتصريحا بما يلزم من المؤيدات فإنه يتجه شرح الحكم المذكور أعلاه وذلك بإعتبار المعقول تحت يدها المشار إليها مدينة لا أكثر ولا أقل للدائن العاقل وإلزامها بأداء دينه.

فإستأنفته المعقول تحت يدها "ش.ن.م.ا" أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه

وحيث تولت المعقول عنها بواسطة محاميها الطعن في هذا القرار بالتعقيب ناسبا له ما يـلي:

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 124 م.م.م.ا

بإعتبار وان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه على اعتبار وان المغزى الحقيقي من قرار الشرح هو رفع الغموض بالتفسير وبغير تجاوز لا بالزيادة أو بالنقصان في نص الحكم الواقع شرحه الا انه وخلافا لذلك فإن ما ورد يقرأ صلب الحكم الواقع شرحه اذ قام بتغيير محتوى الحكم ولم يقتصر على تفسيره سيما وأنه اعتبر وان منوبته مدينة لا أكثر ولا أقل متجاوزا عن ذلك نص الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 175 م.م.م.ت

بإعتبار وأن الحكم الابتدائي عدد 3042 قد أصبح باتا بعد صدور الحكم الاستئنافي عدد 45221 بتاريخ 2010/06/07 والقاضي بإقراره وقد تم تعقبه صلب القضية التعقيب عدد 57342 وتمت بالرفض أصلا ولا يمكن بالتالي أن قرار الشرح المطعون فيه قد أتى بمحتوى جديد مخالف لحك أصبح باتا اتصل به القضاء

المطعن الثالث: تحريف الوقائع

ذلك ان المحكمة التي تعهدت بشرح الحكم المذكور قد تعهدت دون الملف الواقع توجيهه الى محكمة الاستئناف ودون تثبت من التصاريح المضافة للملف وجعلت من منوبته مدينة لا أكثر ولا أقل على الرغم من تقديم تصريحها في الآجال القانونية مما يتجه معه النقض والاحالة.

المحـــــكمة

عن جملة المطاعن لإتحاد القول فيها

حيث نص الفصل 124 م.م.م.ت المحكمة التي صدر منها الحكم لها رحدها النظر في شرح حكمها بطلب من الخصوم يقدم كتابة لرئيس المحكمة

وتتولى المحكمة شرح الحكم بحجرة الشورى من غير مرافعة بدون زيادة أو نقض على ما يقتضيه نصه

ويكون هذا الحكم التفسيري متمما للحكم الواقع تفسيره ولا يقبل الطعن الا مع الحكم الواقع تفسيره.

وحيث جاءت عبارات الفصل 124 المذكور أعلاه واضحة ومؤكده عدم إمكانية الطعن من حكم الشرح الا مع الحكم الواقع شرحه بإعتباره متمما له.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت وان شرح الحكم يعتبر متمما للحكم ولا يتجزأ منه فالحكم وشرحه وتفسيره يعد وحده واحدة لا انفصال بينهما بإعتبار ان التفسير في تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قانوني أو واقعي بمعنى أن يكون التفسير مستمدا من ذات العناصر القانونية التي تكون منطوق الحكم وبالتالي لا يمكن تبعا لذلك الطعن بالاستئناف في شرح الحكم دون استئناف الحكم برمته بإعتبار وان الشرح هو متمم له وهو ما انتهى اليه المشرع في الفصل 124 م.م.م.ت فإنما تكون على صواب وأحسنت تطبيق القانون طالما ان الاستئناف في قضية الحال تسلط على قرار الشرح الصادر بتاريخ 2010/12/8 دون الحكم التجاري عدد 3042 الصادر بتاريخ 2009/3/31 الواقع شرحه واتجه تبعا لذلك رد المطاعن لخلوها من السند الصحيح.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 28 أفريل 2017 عن الدائرة العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارتين السيدة سرور البرشاني والسيد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحـــرر فـــي تـــاريـــخـــه